الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **20195003** نزاع انتخابي
تاريخ القرار: **30** سبتمبر **2019**

الحمد لله،

# قـــرار

# في مادّة النّزاع الانتخابي

# نتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسيّة

## باسم الشعب التونسي

**أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:**

**الطاعن:** ب ، الش بصفته مترشحا للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 في دورتها الأولى، الكائن مقره بنهج عدد ، المنطقة الصناعية بالشرقية تونس، نائبه الأستاذ أ بر ، الكائن مكتبه بشارع يوغرطة، عدد ميتوال فيل، تونس،

**من جهة،**

**المطعون ضدّها:** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج عدد حدائق البحيرة، تونس، نائبتها الأستاذة ' بن ع ال الكائن مكتبها بعدد شارع ، تونس.

**من جهة أخرى،**

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ أ بر نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2019 تحت عدد 20195003 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 23 سبتمبر 2019 تحت عدد 20194006 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن ترشّح للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها التي أجريت بتاريخ 15 سبتمبر 2019 وتمّ الإعلان عن نتائجها بتاريخ 17 سبتمبر

2019 والتي أسفرت عن فوز المترشح قـ سـ بالمرتبة الأولى بنسبة 18.40 % من الأصوات يليه في المرتبة الثانية المترشح نبيل القروي بنسبة 15.58% من الأصوات مما خوّل لهما الترشح للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، فيما تحصّل الطاعن على المرتبة الخامسة بنسبة 7.38 % من الأصوات مما حال دون ترشحه إلى الدور الثاني، فتولى الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها أمام الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المضمنة بالعريضة والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2019 المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 في دورتها الأولى والإذن بالتنفيذ على المسودة بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق الهيئة العليا للانتخابات للفصل 145 من القانون الانتخابي وما رتبه ذلك من خرق الحكم المطعون فيه لمبدأ المواجهة: بمقولة أنّه خلافا لما اقتضاه الفصل 145 المذكور فقد قدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريرها بجلسة المرافعة دون تبليغ الطاعن نسخة منه، وأنّ ملف القضية خلا من أي أثر كتابي يثبت تبليغ تلك الملحوظات للطاعن وهو ما يشكل خرقا لقاعدة إجرائية أساسية على علاقة بضمان حق المواجهة وهو ما يورث الحكم المطعون فيه هضما لحقوق الدفاع.

ولاحظ أنّ الهيئة استدلت صلب تقريرها بعدد من التقارير التي تمحورت حول المخالفات المرصودة خلال الفترة الانتخابية وخلال فترة الصمت الانتخابي وعلى التقرير الصادر عن الممثلة القانونية للمترشح نبيل القروي والمتضمن لـ 555 صفحة، وهي تقارير أسست عليها دفوعاتها لتقويض ما تمسك به الطاعن بخصوص تراخيها عن ردع المخالفين دون تبليغه أيا من تلك المؤيدات ودون أن يتضمن الحكم المطعون فيه أي إشارة إليها وما إذا كانت قد وردت على سبيل الاستشهاد فقط أو أنّه تم تقديمها لدحض دفوعات الطاعن وهو ما يجعل من ادعاءات الهيئة مجردة في هذا الصدد وغير حرية بالاعتماد.

ثانيا: إعراض محكمة الحكم المطعون فيه عن الأخذ بمؤيدات الطاعن: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف ارتأت تأسيس حكمها على تجرد دفوعات الطاعن واتسامها بالصبغة العامة وانعدام الدقة والتفصيل فيها والحال أنّه يكفي الرجوع إلى مظروفات الملف لتبين أوجه المخالفات المرصودة والمستفيد منها وخاصة لفت النظر المؤرخ في 10 سبتمبر 2019 والعريضة المؤرخة في 11 سبتمبر 2019 ولفت النظر المؤرخ في 12 سبتمبر 2019.

وأكّد أنّ الأحكام لا تستقيم قانونا إلا بالتعرّض للأسانيد الواقعية وتنزيلها التنزيل القانوني على الأسانيد القانونية وأنّ من شأن ذلك تفعيل عمليتي الاستقراء والاستنتاج القانوني والمنطقي، ضرورة أنّ عدم الوقوف عند الأدلة والرد عليها يعدّ التفاتا غير مبرر عنها

ثالثا: اكتفاء محكمة الحكم المطعون فيه بما ادعته المطعون ضدّها دون إثبات صحة ادعائها وهو ما يورث حكمها ضعفا في التعليل: بمقولة أنّه بالرغم من أهمية المؤيدات وما لها من تأثير على وجه الفصل في القضية فإنّ المحكمة لم تطالب الهيئة بتقديم تقاريرها ضدّ وسائل الإعلام الخارقة للقانون رغم استشهاد هذه الأخيرة بالتقارير المذكورة، ملاحظا أنّ اكتفاء المحكمة بادعاءات الهيئة دون تقديمها لمؤيدات تثبت صحتها يجعل من المحكمة معرضة عن إعمال صلاحياتها التي تمكنها من ضمان حقوق المشاركين في العملية الانتخابية لتكون هي الضامن الوحيد لشرعية ولحسن فهم وتطبيق القانون خاصة وأنّ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أعلنت بتاريخ 10 سبتمبر 2019 خلال الندوة الصحفية المتعلقة برصد المخالفات الانتخابية في جانب وسائل الإعلام السمعي البصري أنّها رصدت مخالفات وأنّها ستفرد مخالفات قناة نسمة بتقرير خاص بها إلا أنّها وإلى اليوم لم تقدم أي تقرير في الغرض بالرغم من مطالبة الطاعن بذلك في مناسبتين.

وأكّد أنّه بالنظر للأهمية البالغة لهاته التقارير التي أسست عليها الهيئة المطعون ضدّها دفوعاتها دون سواها، فإنّ اعتماد محكمة البداية على دفوعات الهيئة دون إلزامها بتقديم بينتها في هذا الصدد يورث حكمها ضعفا في التعليل من هذه الناحية.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 سبتمبر 2019 والذي دفعت من خلاله بخصوص المطعن المتعلق بمدى احترام الهيئة لمقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي فقد تمّ عرض التقرير المتضمن لردود الهيئة على مستندات الطعن على نائب الطاعن بواسطة البريد الالكتروني وأنّ القانون لا يلزم بعرض الرد على الطاعن بواسطة عدل تنفيذ فضلا عن أنّ نائب العارض لم يدفع بجلسة المرافعة بالطور الابتدائي بعدم تبلغه بالتقرير بل رافع مقرا بوجود تقرير معروض.

وبينت أنّه خلافا لما تمسّك به نائب الطاعن فإنّ التقرير الذي قدمته الممثلة القانونية لقناة نسمة والذي تضمن تفسيرها لكافة المناسبات التي ظهر فيها المترشح ز الق على هذه القناة وكافة البرامج التلفزية التي أشارت إليه، هو من الوثائق الخصوصية التي لا يمكن وضعها على ذمة من يطلبها بدون قيد أو شرط وأنّ الطاعن لم يسع إلى طلبها بالطرق القانونية المعهودة وإلا لتمّ تمكينه منها.

ودفعت بخصوص المطعن المتعلق بإعراض محكمة البداية عن الأخذ بمؤيدات الطاعن أنّه خلافا لما تمسّك به فإنّ الحكم المطعون فيه تضمّن تقييما للتنبيهين الموجهين إلى المترشح نبيل القروي ولما جاء فيهما وأتى على جميع التفاصيل المتعلقة بالمخالفات المنسوبة لقناة نسمة لينتهي إلى إقرار ما توصلت إليه الهيئة من اعتبار أنّ المخالفات المذكورة لم يكن لها تأثير على إرادة الناخبين.

ودفعت بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل من خلال اعراض محكمة البداية عن مطالبة الهيئة بالتقارير والمؤيدات التي تثبت صحة ادعاءاتها بأنّ المحكمة نظرت في هذا المطعن واعتبرت أنّ سبب ذلك راجع إلى غياب الدقة اللازمة في بيان أوجه المخالفة التي ارتكبتها قناة نسمة حتى يمكن اعتبارها مخلة بمبدأ المساواة وهو أمر لا يمكن لغير الخصوم بيانه كتحديد المدة الزمنية والموضوع وطبيعة البرنامج الواقع بثه ومختلف المتدخلين فيه، وأضافت بأنّ الطاعن لم يقدم ما يفيد الإشهار السياسي وأنّ محكمة البداية أحسنت تطبيق القانون عند اعتبار أنّ دفوعات الطاعن لم تكن بالدقة الكافية التي تسمح بالتثبت منها وأنّها وردت في صيغة العموم دون تحديد.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على الأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وبعد الاطلاع على القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2019 ،وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ل الخ في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي.

وحضرت الأستاذة إ د في حق زميلها الأستاذ أ ر نائب الطاعن ي الش وتمسكت بعريضة الطعن.

وحضرت الأستاذة ب ء الر نائبة المطعون ضدها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافعت في ضوء تقرير ردها على عريضة الطعن.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 سبتمبر 2019.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدّم الطعن في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع شروطه الشكلية مما اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

حيث ينصّ الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 أنّه "...على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

...يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا.(...)

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا...".

وحيث أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بعبارة النص المنظّم للنزاع الانتخابي وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 المبيّن أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن التّقاضي وضمان انعقاد النّزاع بصورة سليمة.

وحيث يتبيّن من الأحكام المذكورة أنّ دور المحكمة ينحصر في تعيين جلسة المرافعة واستدعاء الأطراف وإعلامهم بالحكم ويكون بالتالي واجب تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة والأطراف والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم في الأجل القانوني محمولا على القائم بالطعن.

وحيث أنّ أطراف المنازعة تتحدّد بحسب المطاعن الواردة في العريضة وأنّ دور المحكمة يقتصر في جميع الأحوال على استنباط المترشح الذي تنسب إليه المخالفات من خلال عريضة الطعن.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى العريضة ومرفقاتها أنّ المطاعن والخروقات تعلّقت بمترشح بعينه.

وحيث وجّه الطّاعن طعنه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فحسب دون المترشّح أو المترشّحين الذين يدّعي ارتكابهم واستفادتهم من المخالفات المتعلّقة بالإشهار السياسي أو تجاوز سقف التمويل الإنتخابي.

وحيث وطالما اقتصر الطاعن على توجيه طعنه إلى الهيئة دون توجيهه إلى المترشح أو المترشّحين الذين يدعي أنّهم استفادوا من هذه الإخلالات والخروقات، فإنّ الطعن الماثل يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 145 آنف الذكر، الأمر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الطعن شكلا.

## ولهذه الأسباب:

### قرّرت المحكمة:

**أوّلا**: قبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الطعن شكلا.

**ثانيا**: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع
الس الم ة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية ح
بن وس الب وس ق ون بن ء وك م وخ بن ي وع بن ح
ورؤساء الدوائر الاستئنافية م ر الع وم الج وش بو وع غ
وي ك وه لز والمستشارين ب اب وج ا وس ء

وتلي علنا بجلسة يوم 30 سبتمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م بن ع

| الرّئيس | المستشارة المقرّرة |
|---|---|
| ع الس الم ا | ل الخ |

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
ل لخ